

يتعين أن تتضمن اللجنة الوطنية من بين أعضائها، شخصيات مؤهلة لكتفتها في المبادرات القانونية من جهة والقضائية من جهة أخرى، وشخصيات متوفرة على خبرة واسعة في ميدان الإعلاميات بالإضافة إلى شخصيات بارزة لعرفتها بقضايا تهم الحريات الفردية.

يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها الفقهية وخبرتها وكفافتها.

المادة 4

في حالة شغور مقدح أحد أعضاء اللجنة أو وجود عائق أو تغيب لأي سبب من الأسباب، وجب حسب نفس الشروط تعين خلف له داخل الثلاثين يوماً التالية لتاريخ الشغور الذي يثبته رئيس اللجنة، ويقوم أعضاء اللجنة المعينون خلفاً للأعضاء المنتهية مدة انتدابهم قبل أجلها العادي، بإتمام مدة انتداب الأعضاء الذين خلفوهم.

المادة 5

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يفوض جزءاً من مهامه لعضو آخر وإلى الكاتب العام لنفس اللجنة، ويترأس اجتماعات اللجنة الوطنية أو ينتدب عضواً آخر لهذه الغاية ويمثلها.

الفرع الثاني

قواعد عمل اللجنة الوطنية لراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي

المادة 6

تجمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها، إما بمبادرة منه أو بطلب من نصف الأعضاء، بأوقات معلومة محددة بواسطة نظامها الداخلي، وعلى أي حال، على الأقل مرة في الشهر.

المادة 7

طبقاً للمادة 39 من القانون رقم 08.09 المذكور آنفاً، تضع اللجنة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد على الخصوص شروط عملها وتنظيمها، وهذا خلال شهر بعد إنشائها، وتبليغه إلى الوزير الأول أو إلى السلطة الحكومية التي يحددها وذلك بهدف الموافقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة 8

تسجل في ميزانية الوزير الأول الاعتمادات الازمة لقيام اللجنة الوطنية بمهامها.

المادة 9

يمكن أن تستفيد اللجنة الوطنية من الهبات والوسایا المتاحة من هيئات وطنية ودولية عمومية أو خاصة.

مرسوم رقم 2.09.165 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 08.09 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 08.09 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1420 (18 فبراير 2009)؛ وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المجتمع في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

اللجنة الوطنية لراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي (اللجنة الوطنية)

الفرع الأول

شروط وطرق تعين أعضاء

اللجنة الوطنية لراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي

المادة 1

اللجنة الوطنية لراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم إحداثها بناء على المادة 27 من القانون رقم 08.09 وتعرف اختصاراً بـ «اللجنة الوطنية».

المادة 2

طبقاً للمادة 32 من القانون رقم 08.09، تكون اللجنة الوطنية من سبعة أعضاء : يعين الرئيس من طرف جلالة الملك، ويعين الأعضاء الستة أيضاً من طرف جلالة الملك، ويتم اقتراحهم كما يلي :

- عضوان من طرف الوزير الأول ؛

- عضوان من طرف رئيس مجلس النواب ؛

- عضوان من طرف رئيس مجلس المستشارين.

المادة 3

علاوة على الرئيس، فإن أعضاء اللجنة الوطنية لراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي الذين يُقترحون بهدف تعينهم طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 08.09 يتم اختيارهم من بين شخصيات القطاع العام أو الخاص المؤهلين.

المادة 17

تكون عملية المراقبة موضوع قرار للجنة الوطنية التي تحدد :

- 1 - اسم وعنوان العون المسؤول عن المعالجة المعنية ؛
- 2 - اسم وعنوان العون المفوض أو الأعوان المكلفين بالعملية ؛
- 3 - موضوع ومدة العملية.

المادة 18

لا يمكن تعين أي عون لإجراء مراقبة لدى مؤسسة، سبق له خلال الخمس سنوات المنصرمة، أن أشرف عليها أو حصل منها على منفعة مباشرة أو مارس فيها وظائف معينة، أو نشاطاً مهنياً أو انتدب انتخابياً.

المادة 19

في حالة إجراء عملية مراقبة، يتعين مسبقاً إشعار وكيل جلالة الملك المختص ترابياً، وذلك على الأكثر قبل أربع وعشرين (24) ساعة من التاريخ الذي يتعين فيه إجراء المراقبة في عين المكان. ويحدد هذا الإشعار تاريخ وساعة ومكان موضوع المراقبة. ويتعين على الأشخاص المكلفين بالرقابة تقديم وثيقة تكليفهم بالمهام، وعند اللزوم ما يثبت أهلية لهم لباشرة تلك المراقبة.

المادة 20

تطبيقاً للمادة 66 من القانون رقم 08.09، يتعين بالنسبة لآلية مراقبة أن يتم تحrir محضر يبين طبيعة و يوم وساعة ومكان المراقبات التي تم إجراؤها. ويدرك المحضر موضوع العملية، وأعضاء اللجنة الذين شاركوا في هذه الأخيرة، والأشخاص الذين تمت مقابلتهم. ويدرك عند اللزوم تصريحاتهم والمطالب التي عبر عنها المراقبون، فضلاً عن الصعوبات التي وُجهت.

ويتم إلهاق جرد المستندات والوثائق التي حصل المراقبون على نسخة منها، بالمحضر الموقّع من طرف الأشخاص المكلفين بالرقابة وبإشراف عن الأماكن أو المعالجات أو من طرف أي شخص يعينه هذا الأخير.

المادة 21

ويمكن لأعوان اللجنة الوطنية أيضاً، بناء على ترخيص من وكيل جلالة الملك، حجز المعدات موضوع المخالفة. ويجب أن يتضمن طلب الترخيص المذكور جميع عناصر المعلومات التي من شأنها تبرير الحجز. ويتم هذا الأخير تحت مراقبة وكيل جلالة الملك الذي رخص به.

المادة 22

ويمكن للأشخاص المكلفين بالرقابة، استدعاء أي شخص، بإمكانه تزويدهم بأية معلومات أو تبريرات مفيدة لإنجاز مهمتهم، والاستماع إليه.

المادة 10

يتم إعداد مشروع الميزانية من طرف الكاتب العام، وقبل الموافقة عليه من طرف اللجنة الوطنية يقدم المشروع المذكور من طرف رئيس اللجنة إلى الوزير الأول.

المادة 11

رئيس اللجنة الوطنية هو الأمر بالصرف للجنة. ويساعده الكاتب العام الذي هو أمر مساعد بالصرف بالنسبة للمهام التي يسندها إليه القانون رقم 08.09.

الفرع الثالث

إدارة اللجنة الوطنية

مراقبة حلية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 12

يسهر على إدارة اللجنة الوطنية كاتب عام تحت سلطة رئيس اللجنة.

المادة 13

يسير الكاتب العام المرافق الإدارية والمالية للجنة الوطنية. ويمكنه بهذه الصفة، فضلاً عن السلطات التي يزاولها بتفويض من رئيس اللجنة، توقيع جميع العقود والقرارات ذات الطابع الإداري. وهو يحضر مشروع ميزانية اللجنة، ويعرضه على الرئيس من أجل الموافقة.

المادة 14

الكاتب العام مكلف باتخاذ أي إجراء ضروري لتحضير وتنظيم أعمال اللجنة الوطنية. وهو مسؤول عن تدبير ملفات وأرشيفات اللجنة والمحافظة عليها.

المادة 15

من أجل تأمين تدبير اللجنة الوطنية، يتوفر الكاتب العام حسب المادة 41 من القانون رقم 08.09 على طاقم إداري وتقني يتكون من موظفي الإدارات العمومية أو الأعوان العموميين الذين يمكن وضعهم في وضعية إلهاق لدى اللجنة الوطنية، بناء على قرار مشترك بين السلطة الحكومية التي يخضعون إليها ورئيس اللجنة الوطنية.

تخضع عقود الشغل لموافقة الوزير الأول بالنسبة للطاقم المشغل في إطار تعاقدي.

الفرع الرابع

عن سلطات اللجنة الخامسة بالتنصي والمراقبة

المادة 16

للاضطلاع بسلطات التنصي والتحقيق المسندة إليها بموجب المادة 30 من القانون رقم 08.09، تكلف اللجنة الوطنية أعوانها المفوضين من طرف الرئيس والعاملين تحت سلطته، بالبحث، من خلال محاضر، عن مخالفات أحكام القانون المذكور آنفاً ونصوصه التطبيقية ومراقبتها.

Créé avec

الفرع الثاني
عن استشارة اللجنة الوطنية
لراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
المادة 25

إن اللجنة التي تُدعى للإدلاء برأيها في إطار الفقرة (أ) من المادة 27 وفي إطار المادة 50 من القانون رقم 08.09 السالف الذكر، تُبدي رأيها في أجل شهرين تتحسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاستشارة، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة شهر بناء على قرار معمل يتخذه رئيس اللجنة الوطنية.

وفي حالة الاستعجال، يمكن أن يُرد هذا الأجل إلى شهر بناء على طلب الحكومة أو البرلمان.

الفرع الثالث
عن التصريحات

المادة 26

عندما يستجيب التصريح لأحكام القانون رقم 08.09 ونصوصه التطبيقية، تسلم اللجنة الوصل المنصوص عليه في المادة 19 من القانون المذكور.

ويمكن للجنة أن تسلم وصلا عن التصريح المقدم إلكترونيا مع إشعار بالاستلام عبر نفس الوسيلة.

عندما يسلم الوصل إلكترونيا، يمكن للمؤول عن المعالجة أن يطلب نسخة ورقية منه.

الفرع الرابع
عن الترخيصات

المادة 27

تطبيقاً للمادة 21 من القانون رقم 08.09 المذكور، يتعين أن تحدد الأذونات المقدمة :

1- هوية وعنوان المؤول عن المعالجة، أو هوية وعنوان ممثله المفوض إذا كان المؤول الأول لا يقيم بالتراب الوطني :

2- الغاية أو الغايات من المعالجة المتداولة، فضلاً عن تسميتها وخصوصياتها :

3- الروابط المتداولة أو أي شكل من أشكال العلاقة مع معالجات أخرى :

4- المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة ومصدرها وأصناف الأشخاص المعينين بالمعالجة :

5- مدة الاحتفاظ بالمعلومات المعالجة :

6- المصلحة أو المصالح المكلفة بتنفيذ المعالجة وأصناف الأشخاص الذين يلجون مباشرة إلى المعطيات المسجلة بحكم وظائفهم أو لاحتاجات المصلحة :

ويتعين أن يصل الاستدعاء، الموجه برسالة مضمونة أو المُسلم يداً ليد مقابل إبراء من المسئولية، قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء.

يُذكر الاستدعاء الشخص المستدعي بحقه في حرية اختيار مستشار لمساعدته.

وتجب الإشارة في المحضر لأي امتناع عن الاستجابة لاستدعاء من طرف الأشخاص المكلفين بالراقبة.

الباب الثاني
عن الاستشارات والأذونات والتصريحات

الفرع الأول**الأحكام عامة****المادة 23**

تحدد اللجنة الوطنية نماذج للتصرير والاستشارة وطلب الإذن، وتعين، عند اللزوم، لائحة الملحقات التي يجب إرفاقها.

المادة 24

تقدم التصريحات والاستشارات وطلبات الأذونات من طرف المؤول عن المعالجة أو الشخص الذي له صفة تمثيله. وعندما يكون المؤول عن المعالجة شخصاً طبيعياً أو مصلحة، فإنه تجدر الإشارة إلى الشخص المعني أو السلطة العمومية التي يتبع إليها.

ويتم موافاة اللجنة الوطنية بالتصريحات والاستشارات والأذونات :

- إما برسالة مضمونة :

- أو تسلّم إلى كتابة اللجنة مقابل توصيل :

- أو إلكترونياً، مع إفادة بالاستلام يمكن توجيهه عبر نفس الوسيلة. يحدد تاريخ الإشعار بالتوصيل، والوصل، أو الإفادة بالاستلام الإلكتروني، نقطة بداية الأجل :

- أجل أربع وعشرين (24) ساعة التي تتوفّر على اللجنة الوطنية لتسليم وصل عن التصريح، تطبيقاً للمادة 19 من القانون رقم 08.09 المذكور :

- أجل شهرين لتبلیغ رأيها طبقاً للمادة 25 من هذا المرسوم ويبلغ القرار الذي يجدد الرئيس بواسطته هذا الأجل إلى المؤول عن المعالجة من خلال رسالة تسلّم مقابل توقيع :

- أجل شهرين الذي تحدده المادة 28 من هذا المرسوم للجنة لمنع الترخيص المذكور في المواد 12 و 21 من القانون رقم 08.09 الآف الذكر :

- أجل ثمانية أيام الذي تتوفّر عليها اللجنة الوطنية لتبلیغ قرار إخضاع المعالجة لنظام التصريح تطبيقاً للمادة 20 من القانون رقم 08.09 المذكور.

Créé avec

- 5- التزام المسؤول عن المعالجة بتشفير المعلومات التي تسمح بتحديد هوية الأشخاص المعينين؛
- 6- عند الاقتضاء، التبرير العلمي والتقني لأي طلب إعفاء من الإزامية تشفير المعلومات التي تسمح بتحديد هوية الأشخاص المعينين، وتبرير أي طلب إعفاء من حظر الاحتفاظ بتلك المعلومات بعد انتهاء المدة اللازمة للبحث، وذلك عند اللزوم.
- ينهى أي تعديل لهذه العناصر إلى علم اللجنة الوطنية.

الفرع الثاني

المعالمة اللاحقة للمعلومات ذات الطابع التاريخية وإحصائية أو علمية

المادة 31

عندما يبلغ المسؤول عن معالجة للمعلومات ذات الطابع الشخصي هذه المعلومات للأغيار من أجل معالجة لاحقة لأغراض تاريخية وإحصائية أو علمية، وذلك تطبيقاً للفقرة 1- ب من المادة 12 من القانون رقم 08.09 المذكور سابقاً، يتعين على المسؤول المذكور أو أي جهاز مؤهل أن يجعل هذه المعلومات مجهولة الاسم أو مشفرة.

المادة 32

لا يمكن أن تعلن نتائج معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي لأغراض تاريخية وإحصائية أو علمية للعموم في شكل يسمح بتحديد هوية الشخص المعنى، ما عدا إذا :

1- أعطى الشخص المعنى موافقته صراحة؛

2- تم نشر المعلومات ذات الطابع الشخصي غير مجهولة الاسم وغير المشفرة والتي تقترن على معلومات سبق للشخص المعنى إعلانها للعموم.

المادة 33

اللجنة الوطنية مؤهلة للإدلاء برأيها بخصوص الطابع التاريخي والإحصائي أو العلمي للمعلومات ذات الطابع الشخصي.

الباب الرابع

عن حقوق الأشخاص

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 34

1- المعلومات التي يتعين تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن المعالجة، تطبيقاً للمادة 5 من القانون رقم 08.09 المذكور، يمكن تسليمها بآية وسيلة، وخاصة عبر :

- رسالة إلكترونية أو على دعامة ورقية؛

- عرض أو شكل نموذج إلكتروني؛

- إعلان على دعامة مناسبة؛

- أو خلال مقابلة شخصية.

- 7- المرسل إليهم المؤهلون لتلقي تبليغ بالمعلومات؛
- 8- وظيفة الشخص أو المصلحة التي ينفذ لديها حق اللوائح؛
- 9- الإجراءات المتخذة لتأمين سلامة المعالجات والمعلومات؛
- 10- الإشارة إلى المعالج من الباطن في حالة الجوء إليه؛
- 11- نقل المعلومات ذات الطابع الشخصي المتواхدة نحو بلد أجنبي؛
- 12- يدرج المسؤول عن معالجة سبق التصريح أو الإنذن بها، طلباً جديداً لدى اللجنة الوطنية، في حالة تغير المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة. ويتعين عليه أيضاً إخبار اللجنة الوطنية في حالة حذف المعالجة.

المادة 28

تدلي اللجنة الوطنية بقرارها داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ التوصل بطلب الإنذن، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بناء على قرار معلم للجنة الوطنية. يعتبر عدم إدلاء اللجنة بقرارها داخل هذه الأجال بمثابة إذن.

الباب الثالث

أحكام خاصة لبعض أصناف المعالجات

الفرع الأول

شروط معالجة المعلومات الجينية وتلك المتعلقة بالصحة

المادة 29

يتتعين أن تكون المعالجات المتعلقة بالمعلومات الجينية وتلك الخاصة بالصحة، موضوع إذن من اللجنة الوطنية، وذلك تطبيقاً للفقرة 1- 1 و 1- ج من المادة 12 والفقرة 1 من المادة 21 من القانون رقم 08.09 المذكور سابقاً.

المادة 30

يجب أن تتضمن ملفات طلبات إذنات المعالجات المعلومات المتعلقة بالصحة الموجهة للجنة الوطنية ما يلي :

1- هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة والشخص المسؤول عن المعالجة، وألقابهم العلمية، وتجاربهم ومهامهما، وفئات الأشخاص الذين سيدعون إلى تنفيذ المعالجة وأولئك الذين سيكون بوسفهم ولوح المعلومات التي تم جمعها؛

2- بروتوكول البحث أو عناصره المفيدة، مع تكرر موضوع البحث على الخصوص، وفئات الأشخاص المعينين، وطريقة الملاحظة أو التحقيق المسجل ومصدر وطبيعة المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها وتبرير اللجوء إلى هذين الآخرين، ومدة وطرق تنظيم البحث، وطريق تحليل المعلومات، وكل ذلك عندما يتعلق الأمر بالبحث في المجال الطبي؛

3- الآراء الصادرة سابقاً من طرف الهيئات العلمية أو الأخلاقية، عند اللزوم؛

4- خصائص المعالجة المتواخدة؛

Créé avec

ويتعين أن يتضمن الطلب الخطي : الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة التعريف.

وفضلاً عن ذلك، فإن طلب اللووج إلى المعلومات، في الحدود التي يتتوفر فيها مقدم الطلب على هذه المعلومات، يتضمن ما يلي :

1 - جميع العناصر الوثيقة الصلة بالموضوع، مثل طبعتها، وظروفها أو مصدر الاطلاع على معالجة هذه المعلومات ؛

2 - تحديد السلطة أو المصلحة المعنية.

المادة 39

إذا كان عدة مسؤولين عن معالجة المعلومات يديرون بصفة مشتركة ملفاً واحداً أو أكثر، فإن حق اللووج إلى المعلومات يمكن أن يباشر لدى أيٍ منهم، ما لم يكن أحدهم يعتبر مسؤولاً عن مجموع المعالجات.

إذا كان الشخص الملتمس منه ليس مخولاً لتلبية المعلومات المطلوبة، فإنه يتتعين عليه إحالة الطلب على الجهة المختصة في أقرب الأجال.

الفرع الثالث

عن الحق في التصحيح

المادة 40

تطبيقاً للمادة 8 من القانون رقم 08.09، يتتوفر أي شخص يدلّي بهويته على الحق في تصحيح المعلومات الشخصية التي تتعلق به، سواء بالتجهيز مباشراً إلى المسؤول عن المعالجة أو بتقديم طلب خطى للتصحيح إلى اللجنة الوطنية، موقع ومؤرخ أياً كانت الدعامة. ويتعين أن يتضمن الطلب الخطي :

الإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة تعريف مقدم الطلب، مع الإشارة بوضوح إلى موضوع التصحيح. وفضلاً عن ذلك، فإن طلب تصحيح المعلومات، في الحدود التي يتتوفر فيها مقدم الطلب على هذه المعلومات، يتضمن ما يلي :

جميع العناصر الوثيقة الصلة بالموضوع والمتعلقة بالمعلومات المحتاج إليها، مثل طبعتها، وظروفها أو مصدر الاطلاع على المعلومات المحتاج إليها، فضلاً عن التصحيحات المرجوة.

تحديد السلطة أو المصلحة المعنية.

المادة 41

عندما يقدم الشخص طلباً يستهدف تصحيح أو حذف معلومات تخصه، فإنه يتتعين على المسؤول عن المعالجة أو اللجنة الوطنية إخباره كتابة بالتدابير المتخذة.

المادة 42

إذا أراد وريث شخص متوفى تحديث المعلومات المتعلقة بالفقيد، فإنه يتتعين عليه لدى تقديم طلبه، فضلاً عن الإدلاء بهويته، تقديم دليل على صفتة كوريث من خلل وثيقة عدليّة أو دفتر لحالة المدنية.

2 - التشفيارات والرموز والمختصرات الموجودة في الوثائق المسلمة من طرف المسؤول عن المعالجة استجابة لطلب، يجب أن تكون صريحة، وعند اللزوم، في شكل معجم.

المادة 35

1 - الطلبات الرامية إلى تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9 من القانون رقم 08.09 المذكور، يمكن تقديمها إلى المسؤول عن المعالجة كتابة، وإلكترونياً أو في عين المكان ؟

2 - عندما تقدم كتابة إلى المسؤول عن المعالجة، يتتعين أن تكون موقعة ومرفقة بنسخة من بطاقة التعريف مع تحديد موضوع الطلب بدقة ؟

3 - عندما يكون الشخص المسؤول مجهولاً لدى مقدم الطلب، فإنه يمكن لهذا الأخير أن يوجه طلبه إلى مقر الشخص المعنوي، والسلطة العمومية، والمصلحة أو الهيئة التي ينتمي إليها. ويحال الطلب فوراً على المسؤول عن المعالجة.

المادة 36

1- عندما يقدم طلب في عين المكان، فالمعنى المُدلّي بهويته لدى المسؤول عن المعالجة، يمكن أن يختار مستشاراً المساعداً، ويمكن أن يقدم الطلب أيضاً من طرف شخص مفوض خصيصاً لهذا الغرض من قبل المعنى، بعد أن يبرر انتدابه، وهوية المُنتدب ؟

2- عندما لا يمكن تلبية الطلب المتعلق بحق اللووج فوراً طبقاً من المادة 7 من القانون رقم 08.09 المذكور أعلاه، يُسلم إلى الذي أصدره إشعار بالتوصل مؤرخ وموقع مع ذكر سبب تأجيل الجواب. ويحصل المسؤول عن المعالجة فوراً باللجنة الوطنية لتحديد أجل الرد ؟

3- عندما يتعدّر تلبية الطلب التصحيح في أجل عشرة أيام طبقاً للفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم 08.09 المذكور سابقاً، يُسلم إلى مقدم الطلب إشعار بالتوصل، مؤرخ وموقع مع ذكر سبب تأجيل الجواب. وفي هذه الحالة يتصل المسؤول عن المعالجة فوراً باللجنة الوطنية لتحديد أجل للرد.

المادة 37

إذا كان الطلب غير دقيق أو لا يتضمن جميع العناصر التي تسمح للمسؤول عن المعالجة بأن يباشر العمليات المطلوبة منه، فإن هذا الأخير يدعو مقدم الطلب لأن يزوره بها قبل انتهاء الأجل المحدد في المادة 7 والفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم 08.09 ونصوصه التطبيقية.

يُعلّق طلب المعلومات الإضافية الآجال المذكورة في الفقرة السابقة.

الفرع الثاني

حق اللووج

المادة 38

تطبيقاً للمادة 7 من القانون رقم 08.09، يحق لأي شخص يدلّي بهويته أن يخبر بالمعلومات الخاصة التي تكون موضوع معالجة، سواء بالتجهيز مباشراً إلى المسؤول عن المعالجة أو بتقديم طلب خطى لللووج إلى المعلومات إلى هذا الأخير، موقع ومؤرخ أياً كانت الدعامة.

Créé avec



nitro^{PDF} professional

télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

